المتوضئ غسل ما تحت العذار والشارب والحاجب واللحية الى اسفل الذقن مع ان
كثيف الفن مشحونة بان غسل ما تحتها لا يجب راد دفعه بقوله والعذار الجائزة عذار
اللحية جانباها استعيرا من عذاري الدابة وهما ما على خديها من اللجام لا يسقط حكم
ما وراءه وهو بياض بين العذار والاذن سمي العارض وحكمه وجوب غسله فان
العذار لا يسقط خلافا لابي يوسف بل ينقل حكم ما تحته وهو وجوب الغسل اليه
اي الى العذار حتى يجب غسله كالشارب والحاجب حيث ينقلان حكم ما تحتهما
اليهما حتى يجب غسلهما ولا يجب ايصال الماء الى ما تحتهما واللحية تنقله اي حكم
ما تحتها الى ملاقي البشرة منها اي من اللحية وهو اظهر الروايات عن ابي حنيفة
رح واختاره في المحيط والبدايع قال في معراج الدراية وهو الاصح وفي الفتاوى الظهيرية
وبه يفتي او لا تنقله بل تبدله بمسحه اي مسح ملاقي البشرة قال قاضي خان وفي احدى
الروايتين عن ابي حنيفة مسح ما يستر البشرة فرض وهو الاصح المختار او مسح
ربعه اي ربع الملاقي وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة قال في المحيط بعد تحديد الوجه
فان كان امرد غسل جميعه وان كان ملتحيا لا يجب غسل ما تحتها وقال الشافعي
يجب ان كانت اللحية خفيفة وكذا لا يجب ايصال الماء الى ما تحت الشارب والحاجب
خلافا له والصحيح قولنا لان محل الفرض استتر بالحائل وصار بحال لا يواجه الناظر
اليه فسقط الفرض عنه وتحول الى الحائل كبشرة الرأس ثم قال والبياض الذي
بين العذار والاذن يجب غسله عندهما وعند ابي يوسف لا يجب بخلاف محل العذار
لانه استتر بشعر نبت عليه فقام مقامه واليدين عطف على الوجه فراوي كيفيته
على ما في الكافي وغيره ان ياخذ الاناء بشماله ويصب على يمينه ثلثا ثم باخذ بيمينه
ويصب على اليسرى كذلك وكذا اذا كان كبيرا ومعه صغير والا يدخل اصابع
يده اليسرى مضمومة في الاناء ويصب على كفه اليمنى ويدلك الاصابع بعضها
ببعض حتى تطهر ثم يدخل اليمنى في الاناء ويغسل اليسرى ووجهه ما ذكر في
شرح تاج الشريعة ان نقل البلة في الوضوء من احدى اليدين او الرجلين الى الاخرى
لم يجز وجاز في الغسل لان اعضاء الوضوء مختلفة حقيقة وعرفا اما حقيقة
فظاهر واما عرفا فلانها لا تغسل بمرة واحدة وعضو واحد حكما نظرا الى

الدخول

فترجح الاختلاف بالعرف ولا كذلك الغسل فان جميع الاعضاء متحد حكما وعرفا فيرجح الاتحاد الحكمي صح

الدخول تحت خطاب واحد فتعارض الاختلاف الحقيقي مع الاتحاد الحكمي بالعرف
يظهر فساد ما قيل لا حاجة الى الصب على كل واحد من كفيه على حدة لانه يمكن غسل
الكفين بالمياه التي صبت على الكف اليمنى كما هو العادة فان فيه ترجيحا للعادة
العوام على عرف الشرع فليتامل مرة لما مر بالمرفقين وهو ملتقى عظم العضد
والذراع والرجلين مرة بالكعبين وهو العظم الناتي المتصل بعظم الساق من طرفي
القدم لا ما روى هشام عن محمد انه المفصل الذي في وسط القدم عند معقد
الشراك لانه في كل رجل واحد كالمرفق في اليد وقد ثني الكعب في الاية فتعين ان المراد
ما ذكرنا والا لم يظهر العدول في التثنية فائدة فان قيل مقابلة الجمع بالجمع في الاية
يقتضي كون الواجب على كل احد غسل يد ورجل قلنا بجواز ان يثبت غسل الاخرى بالدلالة
النص او فعل رسول الله عم المنقول عنه بالتواتر او الاجماع لانه ثابت في عهد رسول
الله والاجماع بعده فان قيل قراءة الجر في رجلكم متواترة ايضا فيقتضي الجمع بين
القراءتين اما التخيير بين الغسل والمسح كما قال به بعضهم وحمل النصب على حالة
التخفي والجر على حالة التخفف كما قال به بعضهم قلنا قراءة الجر ظاهرها متروك بالاجماع
لان من قال بالمسح لم يجعل مغيا بالكعبين لان المسح لم يضرب له غاية في الشرع
كذا في الكشاف وقد دلت الاحاديث المشهورة على وجوب الغسل والوعيد على
الترك وكان هذا اوفق بما عليه الاكثرون واوفى بتحصيل الطهارة المقصودة
بالوضوء واقرب الى الاحتياط لما في الغسل من المسح فتعين الرجوع اليه فيكون الجر
بالجوار كما في عذاب يوم محيط وحجر ضب خرب ونظيره كثير في القران والشعر وهو
في المعنى معطوف على المغسول وفائدة صورة الجر التنبيه على انه ينبغي ان يقتصد
في صب الماء عليهما ويغسلا غسلا خفيفا شبيها بالمسح لا يقال الجر بالجوار يجيء
مع الالباس وههنا يلبس لانا نقول ضرب الغاية بقوله الى الكعبين دفع الالباس
كما ذكرنا هكذا يجب ان يعلم هذا المقام والدرن اي الوسخ الحاصل في اعضاء
الوضوء والونيم وهو ما يحصل من الذباب والبرغوث والحناء اي لونه اذ جرمه
كالطين لا يمنع الطهارة كطعام بين الاسنان وضوءا كانت او غسلا لانها لا تمنع
نفوذ الماء واختلف في مثل العجين والطين بناء على الاختلاف في منع نفوذ الماء